فقط بخلاف الحربية الثالث ان الهدنة تنعقد بغير مال ولا يجوز عقد الحربية بدونه ولا باقل من دينار
ما افترق فيه الاضحية والعقيقة افترقا في ان الاضحية تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقة لا تكون
الا من الغنم ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء وسائر الولايات افترقا في
امور منها احدها يشترط في الامام ان يكون قرشيا للحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الحكام الثاني لا يجوز
تعدد الامام في عصر واحد ويجوز تعدد القاضي في اماكن متعددة والثالث لا ينعزل الامام بالفسق وينعزل
به القاضي والفرق فخامة شان الامام وما يحدث في عزله من الفتن الرابع لا ينعزل الامام بالاغماء وينعزل
القاضي تنبيه من المشكلات ما وقع في فتاوي النووي انه لو امر الامام الناس بصيام ثلثة ايام في
الاستسقاء وجب عليهم ذلك بامره حتى يجب عليهم تبييت النية قال القاضي جلال الدين البلقيني في حاشية
الروضة وهذا الكلام لم يقله احد من الاصحاب بل اتفقوا على ان هذه الايام يستحب الصوم فيها لا خلاف
في ذلك وكيف يجب شيء بغير ايجاب الله او ما اوجبه المكلف على نفسه تقربا الى الله وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم للاعرابي الذي سال عن الفرائض وقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فدل على انه لا يجب شيء الا
بايجاب الله في كتابه او على لسان نبيه وقد امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ولم يقل احد بوجوبه مع
ان امره عليه السلام اعظم من امر الائمة ثم ان نص الامام الشافعي دال على ذلك ايضا فانه قال في الام وبلغنا
عن بعض الائمة انه كان اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلثة ايام متتابعة وتقربوا الى الله بما
استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا في اليوم
الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى تنبيه من المشكل ايضا قول
الروضة في البيوع المنهي عنها ومنها التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح الثاني يجوز في وقت الغلا
وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلحق بها علف الدواب على الاصح واذا سعر الامام عليه
فخالف استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان قلت الاصح صحته ووجه الاشكال ان ظاهره استحقاق
التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بانه حرام وقد فهم ذلك بعض اهل العصر واخذ يتكلف توجيه ذلك
وليس الامر على ما فهم بل المسئلة مبنية على جواز التسعير كالتي قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعة ونبه
عليه صاحب الخادم ما افترق فيه القضاء والحسبة قال الماوردي الحسبة توافق القضاء
في جواز الاستعداء وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش او مطل والزام المدعى
عليه والاداء اذا اعترف وتقصر عنه في انه لا يسمع البينة ولا الدعوى الخارجة عن المنكرات كالعقود
والفسوخ وتزيد عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعداء ما افترق فيه الحكم والتنفيذ قال
ابن الصلاح لا يحتاج التنفيذ الى الدعوى في وجه خصم ولا اثبات غيبته ان كان غائبا قال الغزي ولا
تشترط فيه الحلف اذا كان الغريم غائبا او ميتا كما افتى به جمع من معاصري النووي ما افترق فيه
الحكم بالصحة والحكم بالموجب قال البلقيني بينهما فروق الاول ان الحكم بالصحة منصب الى
انفاذ ذلك الصادر من بيع او وقف ونحوها والحكم بالموجب منصب الى اثر ذلك الصادر الثاني ان الحكم بالصحة
لا يختص باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك الثالث ان الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط
والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط وانما مقتضاه صدور ذلك الحكم والحكم على المصدر بما صدر

منه قال الشيخ ولي الدين وعمل الناس الآن على هذا الفرق وطريقة الحكام الآن انهم اذا قامت عندهم
البينة الشاهدة له باستيفاء القاضي بشروطه ذلك العقد الذي يريد الحكم به حكم بصحته وان لم تقم البينة باستيفاء
شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب احط مرتبة من الحكم بالصحة ثم قال البلقيني ويفترقان في مسائل يكون
في بعضها الحكم بالصحة اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى فمن الاول ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير
رضى الخصم فللحنفي ابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها لان موجبها التي الغير ضمانه او
فسدت لاجل الاذن فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وانما تعرض للاثر فساغ للحنفي الحكم بابطالها لانه
يقول للشافعي حكمت بحكم اللازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه وانا اقول ببطلانها فلم يقع الحكم في
محل الخلاف ومن الثاني ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح
ساغ ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لان من موجب التدبير عنده عدم البيع ومنه ما لو
حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار فانه لا يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الجار بالشفعة لان البيع عنده صحيح
مشتمل لاخذ الجار كالشريك الثالث ففي بيع احد الشريكين ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة لم يكن
للحنفي ان يحكم باخذ الجار لان من موجبها الدوام والاستمرار قال والضابط ان المتنازع فيه ان كان صحة الشيء
او كانت لوازمه لا تترتب الا بعد صحته كان الحكم بالصحة مانعا من الخلاف واتيا بالمقصود وان كانت اثاره تترتب
مع فساده فوق الحكم بالصحة على الحكم بالموجب وذكر بعضهم ان الحكم بالموجب يكون نقضا بخلاف الحكم بالصحة
ضمنا قال في ذلك نظر خطاه السبكي كما تقدم في القاعدة الاولى من الكتاب الثاني ما افترق فيه
الشهادة والرواية افترقا في احكام الاول العدد يشترط في الشهادة دون الرواية مطلقا بخلاف
الشهادة في بعض المواضع الثالث الحرية تشترط في الشهادة مطلقا دون الرواية الرابع تقبل شهادة
المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية الخامس تقبل شهادة التائب من الكذب
دون روايته السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور
في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك السابع لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت
عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك الثامن لا تقبل شهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية التاسع
والعاشر والحادي عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثاني
للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا في الرواية بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل بين حدود الله وغيرها الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة
على الاصح الرابع عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في
الشهادة منه الا مفسرا الخامس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب
السادس عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي بل اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروي
على الاصح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل آخر السابع عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل
بموت او غيبة او نحوها بخلاف الرواية الثامن عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة بعد الحكم التاسع عشر لو شهدوا بموجب قتل ثم رجعوا وقالوا تعمدنا لزمهما القصاص
ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي